

الرقم :

التاريخ :

المشغوعات :



جمعية التنمية الأهلية
بمركز الرفعة (4298)

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٤٢٩٨)



سياسات وإجراءات الضوابط المتعلقة

بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال

تهدف هذه السياسة إلى توفير إرشادات حول عملية القيام بتقييم المخاطر على مستوى الجمعية كما أنها توضح بشكل خاص المبادئ العامة التي يمكن أن تكون بمثابة إطار مفيد عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أن الجمعية تسعى إلى تحديد وتحليل وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتكون بمثابة الخطوة الأولى لمعالجة هذه المخاطر وتتكون المنهجية المتبعة بالجمعية من ثلاثة مكونات رئيسية تتمثل في التهديدات ونقاط الضعف والعواقب.

ويعد الهدف الرئيس من قيام الجمعية بإجراء عملية التقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التالي:

- يمكن تقسيم عملية تقييم المخاطر إلى سلسلة من الأنشطة والمراحل وتتمثل في تحديد المخاطر وتحليلها وتقييمها ومن ثم اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة تلك المخاطر:

١- تحديد المخاطر:

تبدأ عملية تحديد المخاطر بوضع قائمة أولوية بالمخاطر المحتملة أو عوامل المخاطر التي تمثل نقاط الضعف المعروفة أو المشتبه بها بالجمعية والتي تعتبر من مسببات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- تحليل الأولويات وتقليل المخاطر

وتكون بدراسة طبيعة المخاطر أو عوامل المخاطر التي تم التعرف عليها في تحديد المخاطر، والهدف من ذلك هو الفهم الشامل لكل المخاطر وتحديد أولويات العمل.

٣- تقييم فاعلية الاستراتيجيات والسياسات المتبعة لتقليل المخاطر

تهدف هذه العملية للتركيز على المخاطر التي تم تحليلها في المرحلة السابقة ووضع استراتيجيات لتقليل ومنع المخاطر، حيث يوجد أساليب عدة في التعامل مع المخاطر مثل الوقاية أو تخفيفها أو قبولها، فإن أنسب هذه الأساليب هي الوقاية.

الرقم :

التاريخ :

المشغوعات :



جمعية التنمية الأهلية

بمركز الرفعة (4298)

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٤٢٩٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤- اتخاذ قرارات وتوصيات مناسبة

ستقوم الجمعية بتطبيق الإجراءات التالية في حال توفرت شكاوى تجاه متبرع أو داعم:

- التحقق من هوية الداعم أو المتبرع من خلال المستندات الأصلية التي توضح هويته مثل (بطاقة الهوية الوطنية - سجل الأسرة.....)
- التدقيق المستمر في جميع العمليات المالية لضمان عدم الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- في حال الاشتباه في مصداقية أية معلومة قدمها المتبرع أو الداعم تلتزم الجمعية بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة، وإنهاء العلاقة مع المتبرع أو الداعم فوراً.
- يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.
- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب

الرقم :

التاريخ :

المشغوعات :



جمعية التنمية الأهلية
بمركز الرفعة (4298)

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٤٢٩٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
 - يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر أخرى.
 - تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
 - إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
 - توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية.
 - تقدم الجمعية تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات والجهات المختصة
- ٧- العقوبات:**

- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية



جمعية التنمية الأهلية
بمركز الرفقة (4298)

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٤٢٩٨)

الرقم :

التاريخ :

المشغوعات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المراجع

اعتماد هذه اللائحة من قبل الجمعية العمومية في اجتماعها المنعقد بتاريخ الأحد ٢٢/٥/١٤٤٦هـ

الموافق ٢٤/١١/٢٠٢٤م

أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين (٢٤ / ١١ / ٢٠٢٤م)

م	الاسم
١	علي شائع علي آل هبالته
٢	جابر مفرح مسفر القحطاني
٣	مشيب كردم مسعود الحبابي
٤	يوسف إبراهيم حسين آل شويل القحطاني
٥	سالم كردم مسعود الحبابي
٦	حسن علي حسن سنحان القحطاني
٧	سعيد علي محمد الجبرة القحطاني
٨	عبدالهادي مسفر علي القحطاني
٩	مهدي سالم مسعود الحبابي
١٠	محمد كردم مسعود الحبابي
١١	جابر سالم مسعود الحبابي

رئيس مجلس الإدارة

علي شائع علي آل هبالته القحطاني



جمعية التنمية الأهلية
بمركز الرفقة (4298)